



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتربية

تعميم رقم : ٥٢

حول تكليف بعض أفراد الهيئة التعليمية
بمهام ناظر في المدارس الرسمية

بعد الإطلاع على بعض الدراسات والبيانات الإحصائية لعدد من المدارس الرسمية،
تبين وجود بعض المخالفات لأحكام القرار رقم ١١٣٠/م/٢٠٠١ (النظام الداخلي لرياض
الأطفال والمدارس الرسمية)، في موضوع تكليف مدرسين بمهام النظارة، وذلك لجهة:

- وجود تكليف بمهام النظارة لعدد من المدرّسين يتجاوز العدد المسموح به قياساً
لأعداد التلامذة.
- تكليف المدرسين بمهام النظارة مباشرة من قبل مدير المدرسة دون مراعاة النظام
الداخلي.
- عدم إبلاغ كل من المنطقة التربوية المعنية ومديرية التعليم الابتدائي بهذا التكليف
وفق أحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي.

استناداً إلى ما تقدم،

يطلب من مديري المدارس الالتزام كلياً بأحكام المادة ٢٧ و٢٨ من النظام الداخلي
لرياض الأطفال والمدارس الرسمية رقم ١١٣٠/م/٢٠٠١، وإعداد دراسة جديدة بداية
كل عام دراسي حول الحاجة الفعلية من المدرسين لتكليفهم بمهام النظارة استناداً لأعداد
التلامذة (باستثناء المكلف سابقاً وفق الأصول القانونية) وفي مهلة أقصاها شهر كانون
الأول من كل عام، وإعطاء الأولوية في التكليف لأفراد الهيئة التعليمية المعيّنين ما قبل
العام ٢٠١٠ دون أن يرتب هذا التكليف أي زيادة في ساعات التعاقد أو أي أعباء مالية،

وعليه،

يمنع منعاً باتاً وتحت طائلة المساءلة تكليف مدرّسين بمهام النظارة قبل الحصول
على موافقة المراجع المختصة وإن إي تكليف يتم خلافاً لأحكام النظام الداخلي يعرض
مدير المدرسة للعقوبات التأديبية.

٢٠١٩/٧/٢١

بيروت، في ٢١ آذار ٢٠١٩

المدير العام للتربية

فادي يرق

مطبوع الأصل
الديوان



أحمد حيدرورة

٢٠١٩ آذار ٢١